

وعلـى القـانـون رـقـم ٢٢ لـسـنـة ١٩٥٦ بـشـأنـ تنـظـيمـ التـلـيمـ الصـنـاعـيـ ؛
وعلـى ما ارـتـاقـهـ مجلسـ الـدـولـةـ ؛
وعلـى موـافـقـةـ مجلـسـ الرـيـاسـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليـهـ ، يجوزـ أنـ يـعـنـىـ بـالـعـلـمـ فـيـ السـدـ العـالـىـ بـعـضـ تـلـاـيـدـ الفـرـقةـ النـاهـيـةـ
لـلـدـارـسـ الثـانـوـيـ الصـنـاعـيـ وـذـكـ حـتـىـ نـاهـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ ، وـيـصـلـرـ
قـرارـ مـنـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـلـيمـ بـقـوـاـدـ تـقـوـيـمـ أـعـالـهـ هـؤـلـاءـ التـلـاـيـدـ خـلـالـ
الفـرـةـ مـنـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ إـلـىـ يـقـضـونـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ السـدـ ، وـيـبـعـثـ
الـتـاجـحـونـ مـنـهـ وـفـقـاـهـ الـقـوـادـ "ـدـبـلـومـ الـمـدـارـسـ الثـانـوـيـةـ الصـنـاعـيـةـ"ـ
وـذـكـ فـيـ ذاتـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـمـسـحـ هـذـاـ الدـبـلـومـ لـطـلـبـ الـمـدـارـسـ الثـانـوـيـةـ
الـصـنـاعـيـةـ الـمـشـطـمـينـ فـيـ مـدارـسـهـمـ .

وـتـخـتـارـ وزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـلـيمـ التـلـاـيـدـ الـذـيـنـ يـنـطـقـ عـلـيـهـمـ نـصـ الـفـرـقةـ
الـسـابـقـةـ ، مـنـ بـيـنـ الـرـاغـبـينـ فـيـ ذـكـ وـطـبـقـاـهـ الـتـحـصـصـاتـ وـالـعـدـادـ الـىـ
تـطـلـبـهـاـ وـزـارـةـ السـدـ العـالـىـ .

مادة ٢ - يـنشرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ
فـيـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ ١٩٦٢ / ١٩٦٣ وـيـجـوزـ مـدـ الـعـلـمـ بـهـ سـنـةـ آخـرىـ بـقـرارـ
مـنـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـلـيمـ .

صدرـ بـرـسـةـ الـجـمهـورـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٢٨٢ (٢٩ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٤٣)ـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن تحديد مكافآت أعضاء جمع البحوث الإسلامية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١٠٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ بـشـأنـ إـعادـةـ تـنظـيمـ الـأـزـهـرـ وـالـمـيـنـاتـ
الـتـيـ يـشـمـلـهـاـ ؛

وعلـى القرـارـ الجـمهـورـيـ رقمـ ٦٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ بـتـعـينـ أـعـضاـ، جـمـعـ الـبـحـرـتـ
الـإـسـلـامـيـةـ ؛

مادة ١١ - تـبـلـغـ قـرـاراتـ بـلـجـسـ إـداـرـةـ الـمـيـنـةـ إـلـىـ وزـيرـ المـنـصـ
لـاـعـتـهـادـهـ ، وـعـلـىـ وزـيرـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ رـئـيسـ الجـمهـورـيـةـ الـسـائلـاتـ الـتـيـ تـسـتـلزمـ
صـدـورـ قـرـارـ مـنـهـ فـيـهاـ .

مادة ١٢ - معـ عـدـمـ الـإـخـلـالـ بـرـقـابـةـ دـيـوانـ الـمـاـسـبـاتـ لـجـلـسـ الـإـداـرـةـ
أـنـ يـعـينـ مـراـقبـاـ أوـ أـكـثـرـ لـلـسـابـاتـ مـنـ الـأـخـنـاصـ الطـبـيعـيـنـ الـذـيـنـ تـوـافـرـ
فـيـهـمـ الشـرـوطـ الـلـازـمـةـ الـمـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـانـونـ رقمـ ١٣٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ
الـخـاصـ بـالـمـاـسـبـاتـ وـالـمـراـجـعـيـنـ وـيـمـدـدـ بـلـجـسـ الـإـداـرـةـ مـكـافـأـةـ الـمـرـاـقبـ وـيـكـوـنـ
لـهـ حـقـوقـ مـرـاـقبـ الـلـسـابـاتـ فـيـ الـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـطـلـيـهـ وـاجـبـهـ ، وـفـيـ
حـالـةـ تـعـدـدـ الـمـرـاـقبـيـنـ يـكـوـنـ مـسـتـوـلـيـنـ بـالـتـضـامـنـ .

مادة ١٣ - تـسـرـىـ عـلـىـ مـوـظـفـيـ وـعـمـالـ الـمـيـنـاتـ الـعـامـةـ أـحـكـامـ الـقـوـانـينـ
الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـظـافـةـ الـعـامـةـ فـيـهـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـانـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ
بـإـنشـاءـ الـمـيـنـةـ أـوـ الـلـوـائـعـ الـتـيـ بـصـعـبـهاـ بـصـعـبـهاـ بـلـجـسـ الـإـداـرـةـ .

مادة ١٤ - تـعـتـبرـ أـمـوـالـ الـمـيـنـةـ الـعـامـةـ أـمـوـالـ الـعـامـةـ ، وـتـجـرـىـ عـلـيـهـاـ
الـقـوـادـ وـالـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـوـالـ الـعـامـةـ ، مـاـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـ
فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـإـنشـاءـ الـمـيـنـةـ .

مادة ١٥ - تـكـوـنـ لـلـمـيـنـةـ مـيزـانـيـةـ خـاصـةـ وـيـمـدـدـ قـرارـ رـئـيسـ
الـجـمهـورـيـةـ الـصـادـرـ بـإـنشـاءـ الـمـيـنـةـ طـرـيقـةـ وـضـعـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـقـوـادـ الـتـيـ تـحـكـمـهاـ .

مادة ١٦ - يـقـومـ رـئـيسـ بـلـجـسـ إـداـرـةـ الـمـيـنـةـ أـوـ مـنـ يـنـيـهـ بـإـصدـادـ شـرـوعـ
مـيزـانـيـتهاـ ، وـيـتـولـيـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ بـلـجـسـ إـداـرـةـ الـمـيـنـةـ لـلـوـافـقـةـ عـلـيـهـاـ وـتـقـديـمـهـاـ
لـلـمـيـنـةـ الـإـادـرـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـقـرـارـهـ .

مادة ١٧ - يـكـوـنـ إـدـمـاجـ الـمـيـنـاتـ الـعـامـةـ وـإـلـغـاؤـهـاـ بـقـرارـ مـنـ رـئـيسـ
الـجـمهـورـيـةـ .

مادة ١٨ - يـمـدـدـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ بـقـرارـ مـنـهـ مـاـ يـعـتـبرـهـيـنـاتـ عـامـةـ
فـيـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن إلحاق بعض تلاميذ الفرقه النهائية للدارس الثانوي الصناعي
للعمل في السد العالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وعلى موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين في المؤسسات العامة.

وفقط تطبيق النصوص الواردة في هذه اللائحة يكون لرئيس مجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس إدارة الشركة.

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الشركة. أما الاختصاصات المقررة في تلك اللائحة لمجلس إدارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص.

مادة ٢ - يجوز قل العامل أو ندبه من مؤسسة إلى أخرى أو من مؤسسة إلى إحدى الشركات التابعة للقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أو العكس.

ويتم ذلك بمراعاة التبادل والأوضاع الواردة في المادة (٢٨) من اللائحة المشار إليها.

مادة ٣ - لا تكون قرارات مجلس إدارة المؤسسات قاضية إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص.

ويعرض الوزير المختص على رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها.

مادة ٤ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٩٢ مارس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

وعلى موافقة مجلس الرياسة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمنع أعضاء مجتمع البحوث الإسلامية المعينين بالقرار الجمهوري رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مكافأة سنوية لكل منهم عن عضويته بالجمعية مقدارها ساهمة جنبه اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٢ وكذلك تمنع هذه المكافأة من يعين عضواً بالجمعية مستقبلاً وذلك كله إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٩٢ مارس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣

بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا:

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة:

وعلم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له:

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات والمبيعات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة:

جمال عبد الناصر